



محكمة قطر الدولية  
ومركز تسوية المنازعات  
QATAR INTERNATIONAL COURT  
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

التوجيه الإجري لى رقم 2021/1 الصادر عن محكمة قطر الدولية – بشأن:

طلبات الإذن بالاستئناف (الإشارات إلى حافظات المستندات)

سلطة المحكمة بإصدار التوجيهات الإجرائية (التعليمات الإجرائية):

مقدمة

1. تم إصدار هذا التوجيه الإجرائي بموجب أحكام المادة 37.2 من الأنظمة والقواعد الإجرائية للمحكمة ("القواعد").
2. يتمثل الغرض من هذا التوجيه الإجرائي في ضمان قيام الأطراف بالإشارة الصحيحة للمستندات في حافظات المستندات/ حافظات المستندات الإلكترونية المرفقة بصُحف الاستئناف..

طلبات الإذن بالاستئناف

3. سندا لأحكام المادة 33.5 من القواعد، وفي الحالات التي يسعى فيها أحد الأطراف الحصول على الإذن لاستئناف القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة أو القرار الصادر عن محكمة التنظيم، فإنه يجب تقديم طلب الإذن بالاستئناف، بالإضافة إلى صحيفة الاستئناف، إلى قلم المحكمة خلال 60 يومًا من تاريخ القرار المراد استئنافه.

الإشارات الواردة بصُحف الاستئناف إلى حافظات المستندات:

4. من المفترض بأنه قد تم تقديم حافظة المستندات المتفق عليها إلى الدائرة الابتدائية بالمحكمة أو إلى محكمة التنظيم التي أصدرت القرار المراد استئنافه. وفي معظم الحالات سوف تكون حافظة المستندات المقدمة إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة أو هيئة التنظيم حافظةً إلكترونيةً وفقًا للتعليمات الخاصة بإدارة القضايا.

5. و عند تقديم حافظة المستندات أو حافظة المستندات الإلكترونية، فمن المهم أن تكون الإشارات إلى الطلبات أو إفادات الشهود و/أو غيرها من المستندات المشار إليها في صحيفة الاستئناف متوافقة مع أرقام المستندات المشار إليها في حافظة المستندات أو حافظة المستندات الإلكترونية التي قدمت إلى الدائرة الابتدائية أو إلى محكمة التنظيم. وذلك من أجل تمكين دائرة الاستئناف بالمحكمة من تحديد المستندات المشار إليها في صحيفة الاستئناف بسهولة.

6. وفي الحالات التي لا يتم فيها تقديم حافظة المستندات أو حافظة المستندات الإلكترونية إلى الدائرة الابتدائية بالمحكمة أو إلى محكمة التنظيم، يجب على الطرف الذي يقدم صحيفة الاستئناف أن يتحقق من أن المستندات ذات الصلة التي قدمت إلى الدائرة الابتدائية بالمحكمة أو إلى هيئة التنظيم، والتي تم الاعتماد عليها في طلب الحصول على إذن بالاستئناف، قد تم قيدها إلى جانب صحيفة الاستئناف.

مخالفة الالتزام بالتقييد

7. يجوز لقلم كتاب المحكمة رفض قبول صحيفة الاستئناف إذا لم يتم استيفاء التعليمات أعلاه.

اللورد توماس

6 يناير 2021